محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٥٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميـــــز : المحامي مازن الياس العايد / وكيله المحامي توفيق سالم

المميز ضدها : شركة بنك الاردن والخليج المساهمه العامه المحـدوده / وكيلها المحامي ناجح رباح

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/١٨٩ المتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ بالقضيه رقم ٩٥/١٧٦٤ القاضي بالزام المدعى عليه (المميز) بتأدية المبلغ المدعى به والبالغ ٨٢٢٨٥,٣٢٢ ديناراً وتضمين المدعى عليه (المميز) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار اتعاب محاماه والفائده القانونيه من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده في مرحلة الإستئناف ومبلغ ٢٥٠ دينار اتعاب محاماه للمستأنف ضده .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطات محكمة الإستئناف اذ اعتبرت ان حسابات البنك المخالفه للعقد والقانون قطعيه .

٢- اخطأت محكمة الإستئناف اذ قررت ان المدعى عليه لم يثبت عكس ما ورد في كتاب البنك من ان تاريخ الغاء التسهيلات ووقف الحســـاب الجـــاري كـــان بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف اذ لم تعتبر ان ترصيد الحساب الجاري يتطلب اخـذ الموافقه الخطيه من العميل سندا لاحكام العقد ٠

٤- أخطات محكمة الإستئناف باعتماد قرارات البنك المركزي بشأن الفائده خلافـا للاتفاق الجاري بين البنك والعميل على سعر فائده متفق عليه ٠

وطلب وكيل المميز نقض الحكم المميز ورد دعوى المدعيه وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيه انتهى فيها الـــى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعـــاب المحاماه ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧ اقامت المدعيـــه / المميـــز ضدها شركة بنك الاردن والخليج المساهمه العامه المحدوده الدعوى رقم ٩٥/١٧٦٤ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليه / المميز مازن الياس العايد مدعيـــــــــه بما يلي :-

١- سبق وان حصل المدعى عليه على تسهيلات مصرفيـــه في حســـاب جـــاري مديـــن من المدعيـــه بموجـــب العقديـــن المؤرخيـــن فـــي ١٩٨١/١٢/١٠ و١٩٨٦/٣/٢٢ ٠

٢- نتيجة تعامل المدعى عليه بالحساب الجاري المدين الناشيء عن هذه التسهيلات وعدم التزامه بشروط التعاقد وتجاوزه للمخصصات فقد تم الغاء التسهيلات منذ ١٩٨٨/١/٧ ٠

٣- نتيجة الغاء التسهيلات المصرفيه ووقف حساب المدعى عليه تبين انه مديـــن للمدعيه بمبلغ (٣٤٤٢١,٦٦٧) اربع وثلاثين الفاً واربعماية وواحد وعشـــرين ديناراً وستماية وسبعه وستين فلساً وذلك بتاريخ وقف الحساب في٨٨/١/٧ ٠

٤- لم يقم المدعى عليه بتسديد الرصيد المذكور ، فاصبح الرصيد المطلوب منـــه حتى تاريخ ١٩٩٤/٧/٣١ (٨٢٢٨٥,٣٢٢) ٠

٥- بالرغم من المطالبة المتكرره لم يسدد المدعى عليه المبلغ المطلوب منه ، مما حدا بالمدعيه الى اقامه هذه الدعوى ،
طالبه :- الزامه بدفعه وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائده المصرفيه حسب تعليمات البنك المركزي ٠

وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ قدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابيه جاء فيها :
١- لا يسلم المدعى عليه بان المدعيه اقفلت الحساب بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ ويبـــدي ان الحساب قد اقفل قبل هذا التاريخ بكثير ٠

٢- لم يتم اخذ موافقة المدعى عليه الخطيه على كافة بنود الحساب عملاً بالبند ٧/أ من عقد الاعتماد المالي المؤرخ في ١٩٨٦/٣/٢٢ ٠

٣- لا يسلم المدعى عليه بمعدل الفائده المقيده على الحساب ويبـــدي ان الفـــائده المتفق عليها يجب ان لا تتجاوز ٩% وفق البند (٥) من عقد الاعتماد المـــالي المؤرخ في ١٩٨١/١/١٠ والماده ٢/أ من عقد الاعتماد المالي المـــؤرخ فـــي ١٩٨٦/٣/٢٢ ٠

٤- لا يسلم المدعى عليه بطريقه حساب الفائده على الحساب الجاري ويبـــدي ان هذه الفائده يجب ان تحسب وفق المعدل البسيط اعتباراً مـــن تـــاريخ الاقفـــال الفعلي للحساب ٠

٥- يحتفظ المدعى عليه بحقه بابداء أي اعتراضات حول صحة احتساب العمولات المقيده اثناء سريان الحساب ٠

٦- لا يسلم المدعى عليه بحق المدعيه في قيد أي عمولات علـــى الحســـاب بعـــد تاريخ اقفاله الفعلي ٠

٧- يحتفظ المدعى عليه بحقه في الاعتراض على أي مبالغ جـــرى قيدهـــا علـــى الحساب لحين اطلاعه على كامل كشوف الحساب ٠

وانتهى اخيراً الى طلب رد دعوى المدعيه فيما يتعلق بالفوائد والعمولات التـــي لم يتم قيدها بطريقه قانونيه ، وفيما يتعلق باية مبالغ قيدت في الحساب بشكل غـــير اصولي وتضمين المدعيه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ اصدرت محكمة بداية عمان حكمها رقـــم ٩٥/١٧٦٤ الذي قضت فيه بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والرسوم والنفقات وخمســـماية دينار اتعاب محاماه والفائده القانونيه من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام ٠

لم يرض المدعى عليه مازن بحكم محكمة البدايه فطعن فيـــه لـــدى محكمـــة استئناف عمان طالباً فسخه للاسباب التي تضمنتها لائحة الإستئناف التي قدمها وكيله بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ اصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان حكمـــها رقـــم ٢٠٠٠/١٨٩ الذي قضت فيه برد الإستئناف وتصديق القرار المســـتأنف وتضميـــن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً اتعاب محاماه للمستأنف ضدها عن المرحلة الإستئنافيه ٠

ولما لم يرض المدعى عليه بقرار محكمة الإستئناف تقدم بهذا الطعن ، طالبـــاً نقضه للاسباب التي تضمنتها لائحة التمييز التي قدمها وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ٠

وعن جميع اسباب الطعن التي ينعى فيها الطاعن علـــى محكمـــة الإســـتئناف خطأها باعتبار حسابات البنك المخالفه للعقد والقانون صحيحـــه وقطعيـــه وملزمـــه للمقترض وبرفضها اجراء الخبره الفنيه لتحديد تاريخ توقف حركة الحساب وتـــاريخ اقفاله ومجموع المبالغ التي قيدت في الحساب كفائده وعموله ونســـبه كـــل منـــهما ومجموع المبالغ التي دفعها الطاعن في الحساب ، وعن جميع هذه الطعون نجد :-

ان دعوى المميز ضدها / المدعيه قد قامت على ان الطاعن اقـــترض منـــها وبموجب العقدين المشار اليهما في لائحة دعواها مبالغ كان رصيدها بتاريخ اغـــلاق ووقف الحساب الجاري في ١٩٨٨/١/٧ اربعاً وثلاثيـــن الفـــاً واربعمايـــة وواحـــداً وعشرين ديناراً وستماية وسبعاً وستين فلساً . ولان الطاعن لم يسدد هذا الرصيـــد ، اصبح المبلغ المطلوب منه حتـــى تـــاريخ ١٩٩٤/٧/٣١ (٨٢٢٨٥,٣٢٢) اثنيـــن وثمانين الفاً ومائتين وخمساً وثمانين ديناراً وثمانماية واثنين وعشرين فلساً .

اما المدعى عليه / الطاعن فلم ينكر في لائحته الجوابيه تعامله مـــع المدعيـــه بحساب جاري مدين .

ولكنه طلب من محكمتي البدايه والإستئناف تعيين خبير حسابات لفحص قيـــود وحسابات المدعيه وبيان تاريخ توقف حركه الحساب الجاري وتاريخ اقفاله فعليـــاً ، وتحديد المبالغ التي قيدت عليه في الحساب والمبالغ التي دفعها هو في الحســـاب ، وبيان مقدار المبالغ التي قيدت عليه في الحساب كعموله او فوائد ، ومعدل كل مـــن الفائده والعموله .

الا ان كلاً من محكمتي الموضوع رفضت اجراء الخبره الفنيه بحجه انها غير منتجه وان قيود وحسابات البنك ملزمه له حسب العقدين الموقعين والمنظمين بينـــه وبين المدعيه .

وبما أنه لا يجوز قانوناً تحصين حسابات وقيود الشركه المدعيـــه واعتبارهـــا صحيحـــه وملزمه للطاعن قبل فحصها وتدقيقها من قبل مدقق حسابات قانوني يبين

مقدار المبالغ التي قبضها الطاعن من البنك والمبالغ التي سددها في الحساب وقيمـــة العمولات والفوائد ونسبة كل منهما وكيفيه احتسابها لتتحقق محكمة الموضوع من ان احتساب الفوائد والعمولات قد جرى حسب شروط العقدين واحكام القانون ٠

اما وقد رفضت كل من محكمتي الموضوع اجراء الخبره ، وحرمت المدعـــى عليه من بينته الدفاعيه وهي بينه منتجه وحاسمه في بيان واقع حسابات البنك المدعي وصحتها او مخالفتها للقانون وشروط العقدين فإنها بذلك قد خالفت احكـــام القـــانون واسبغت على حسابات البنك وقيوده حصانه لم يسبغها عليها القانون ٠

اما التزام الطاعن بقيود البنك المدعي حسب شروط العقدين ، فالمقصود فيه ان قيود البنك ملزمه له في حالة سلامتها وصحه ما جاء فيها وموافقتها لشروط التعـــاقد والقانون والعرف المصرفي ، اما في حالة الطعن في صحة قيود وحسابات البنـك او في نسبة احتساب الفوائد والعمولات فلا تكون قيود البنك المدعي ملزمه للطـــاعن الا بعد فحصها من قبل خبير محاسب قانوني ٠

لكل ما تقدم نجد ان اسباب الطعن وارده على القرار المطعون فيه ومســتوجبه لنقضه ولذلك نقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمة استئناف عمان للسير بالقضيـــه على هدي ما جاء في هذا القرار ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢١

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

دقق

اض